

Distr.: General
26 February 2008
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ووفقاً للفقرة ١١ من ذلك القرار، وتشرف بأن تحيل إليه المعلومات المتعلقة بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من ذلك القرار (انظر المرفق).

إن لكسمبرغ وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تطبق بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) حيث اعتمدت الموقف المشترك الذي اتخذته المجلس الأوروبي رقم 2006/795/PESC المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتمثل نص التطبيق، على الصعيد الوطني في اللائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي تنص على وجوب الحصول على ترخيص لتصدير وعبور بضائع معينة (سلع كمالية) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر النص الوارد بالمرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ التي تنص على وجوب الحصول على ترخيص لتصدير وعبور بضائع معينة (سلع كمالية) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

نحن هنري، دوق لكسمبرغ الأكبر، ودوق ناسو،

بالنظر إلى القانون المعدل في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وعبورها،

وبالنظر إلى المادة ٢ (١) من القانون المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن إصلاح مجلس الدولة ونظرا إلى عجلة المسألة،

وبالنظر إلى اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 329/2007 الصادرة عن المجلس الأوروبي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وبالنظر إلى لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الشروط العامة لمنح التراخيص المسبقة لتصدير واستيراد وعبور البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة واستعمال تلك التراخيص،

وحيث إن لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 329/2007 المذكورة آنفا تنص على حظر بيع سلع كمالية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تزويدها بتلك السلع أو نقلها أو تصديرها إليها،

وبناء على تقرير وزيرنا للاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزيرنا للشؤون الخارجية والهجرة، ووزيرنا للشؤون المالية، وبعد التداول في مجلس الوزراء،

قررنا:

المادة الأولى - ضرورة الحصول على ترخيص لتصدير وعبور المواد الواردة في المرفق، مهما كان مصدرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

المادة الثانية - تكليف وزيرنا للاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزيرنا للشؤون الخارجية والهجرة، ووزيرنا للشؤون المالية بتنفيذ هذه اللائحة التي ستُنشر في الجريدة الرسمية.

قصر لكسمبرغ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

هنري

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

جينو كريكيه

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

جان آسولبورن

وزير الشؤون المالية

جان كلود جونكير

المرفق

- ١ - الخيول الأصيلة.
- ٢ - البطارخ وبدائلها.
- ٣ - حلوة الكما ومكوناتها.
- ٤ - النبيذ (بما فيها النبيذ الرغوي) والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية عالية الجودة.
- ٥ - السيجار الكبير والسيجار الصغير عالي الجودة.
- ٦ - العطور والمستحضرات العطرية ومستحضرات التجميل الفاخرة بما فيها منتجات التجميل والزينة.
- ٧ - المصنوعات الجلدية كالسروج وشنط السفر وحقائب اليد والمواد المشابهة عالية الجودة.
- ٨ - الملابس ولوازمها والأحذية عالية الجودة (بصرف النظر عن المادة المصنوعة منها).
- ٩ - السجاد المغزول باليد بطريقة العقد والسجاد والبسط المنسوجة يدويا.
- ١٠ - اللؤلؤ والأحجار الكريمة أو ما يشابهها، والمواد المرصعة باللؤلؤ والجواهرات والحلي.
- ١١ - قطع النقد وأوراق البنكنوت التي لم تعد عملة قانونية.
- ١٢ - المواد المغطاة بالمعادن الثمينة أو المصقولة أو المغلفة بالمعادن الثمينة.
- ١٣ - أطقم المائدة عالية الجودة المصنوعة من الخزف أو من الصلصال الرملي أو الخزف المزخرف أو الفخار المصقول.
- ١٤ - المواد المصنوعة من البلور الرصاصي عالية الجودة.
- ١٥ - المواد الإلكترونية العالية الجودة المخصصة للاستخدام المتري.
- ١٦ - الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو البصرية عالية الجودة المخصصة لتسجيل ونسخ المواد السمعية والبصرية.
- ١٧ - المركبات الفاخرة المخصصة لنقل الأشخاص عن طريق البر أو الجو أو البحر وكذلك مستلزماتها وقطع غيارها.
- ١٨ - ساعات الحائط وساعات اليد الفاخرة وقطع غيارها.

- ١٩ - الآلات الموسيقية عالية الجودة.
 - ٢٠ - التحف الفنية أو المقتنيات النادرة أو الأثرية.
 - ٢١ - مواد ومعدات التزلج ورياضة الجولف ومعدات الغطس والرياضة المائية.
 - ٢٢ - المواد والمعدات المخصصة للعبة البلياردو ولعبة الأوتاد الآلية (بولينغ على سبيل المثال) وألعاب الملاهي الليلية والألعاب التي يمكن تشغيلها عن طريق إدخال قطعة نقدية أو ورقة بنكنوت.
-